

١٤٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم تجارة الاسمدة والادوية والاعلاف)،

بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ (النصوص التنظيمية لتجارة الادوية الزراعية) لا سيما المادة الرابعة منه،

بناء على تسمية وزارة الصحة السيد فريد كرم وتسمية الجامعة الاميركية للدكتور يوسف ابو جودة، وتسمية المؤسسات العلمية (الكليات الزراعية) للدكتورة ليندا كفوري،

وبعد صدور المذكرتين الاداريتين رقم ١/٦ و ١/٧ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ بتكليف رئيسين لدائرة الصيدلة النباتية ودائرة وقاية المزروعات،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى:

تشكل في وزارة الزراعة اللجنة الفنية المسماة «لجنة الادوية الزراعية» تنفيذاً لاحكام المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ المتعلق بالنصوص التنظيمية لتجارة الادوية الزراعية على الشكل التالي:

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٥٠

تشكيل لجنة الادوية الزراعية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم

-	مدير عام الزراعة بالانابة	رئيساً	
-	مدير الثروة الزراعية	م. سمير الشامي	عضواً
-	رئيس مصلحة وقاية النباتات	م. محمد ابو زيد	عضواً
-	رئيس دائرة وقاية المزروعات	م. عماد نحال	عضواً
-	ممنوب عن وزارة الصحة العامة	السيد فريد كرم	عضواً
-	ممثل عن مهنة استيراد الادوية الزراعية	أ. ميشال عقل	عضواً
-	ممثل عن مهنة توزيع الادوية الزراعية	م. فايان جبارة	عضواً
-	ممثل عن مهنة تحضير الادوية الزراعية	د. رياض سعادة	عضواً
-	ممثل عن مهنة صنع الادوية الزراعية	م. سمير عاصي	عضواً
-	ممثل عن مهنة بيع الادوية الزراعية	م. نادين عنتر	عضواً
-	ممثل عن مهنة تعهد استعمال الادوية الزراعية	م. وليد سعد	عضواً

اختصاصيان في وقاية المزروعات:

-	ممثل عن الجامعة الاميركية في بيروت	د. يوسف ابو جودة	عضواً
-	ممثل عن المؤسسات العلمية (كليات الزراعة)	د. ليندا كفوري	عضواً
-	رئيس دائرة الصيدلة النباتية	م. لما حيدر	عضواً مقرراً

المادة الثانية:

الانسان بها.

من هذه الفئات حسب نسبة خطورة تسمم الانسان بها.

٣. وضع جداول بالادوية الزراعية المسموح بدخالها او باستعمالها من الناحية الصحية.

٤. وضع جداول بكمية رواسب الادوية الزراعية المسموح بها (MRL) على كل محصول زراعي معد للاستهلاك.

تحدد مهام الادوية الزراعية وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦:

١. تصنيف الادوية الزراعية الى فئات حسب وجهة استعمالها الزراعية او المنزلية او المشتركة او غيرها.

٢. وضع جدول بالادوية الزراعية لكل

المادة الثالثة:

لا يحق للموظفين المعنيين بهذه اللجنة ان يتقاضوا تعويضاً اضافياً عن الاعمال التي يقومون بها بحكم تعيينهم فيها.

المادة الرابعة:

تلغى كافة القرارات والنصوص المخالفة لاحكام هذا القرار.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في ١١ شباط ٢٠٠٨

وزير الزراعة

د. طلال الساحلي

٥. وضع جداول تحدد المدة الفاصلة بين تاريخ استعمال الدواء ووقت جني المحصول (PHI).

٦. درس الاخطار على الانسان والحيوان والنبات والطيور والحشرات النافعة الناجمة عن استعمال بعض الادوية الزراعية المرخص لها.

٧. وضع شروط الوقاية من اخطار التسمم بالادوية الزراعية بما فيها شروط التوضيب والاستعمال.

٨. البت في طلبات الترخيص لتعاطي المهن والعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦.

٩. البت في طلبات الترخيص بالاستعمال المنصوص عليه في المادة السادسة عشرة من المرسوم المذكور اعلاه.

١٠. تحديد سعر الاعلى لبيع الادوية الزراعية من العموم.

١١. اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتفادي اخطار استعمال المبيدات على الصحة العامة، وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة العامة.

١٢. تحديد المواد الممنوع حفظها في الامكنة المخصصة لتوضيب الادوية الزراعية.

١٣. تحديد نماذج السجلات المفروضة في المادة الحادية عشرة من المرسوم المذكور اعلاه والمعلومات الواجب ان تتضمنها.